

- ٣ - الهيئات الإدارية المستقلة.
- ٤ - المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.
- ٥ - البلديات واتحادات البلديات.
- ٦ - المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام أو ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات.
- ٧ - الشركات المختلطة.
- ٨ - المؤسسات ذات المنفعة العامة.
- ٩ - الهيئات النازمة للقطاعات.
- ١٠ - سائر اشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه.
- على الإدارات البث بطلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.
- المادة الثالثة: تعدل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:
- المادة ٣: المستندات الإدارية
- أ - تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها ومواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة بمعزل عما إذا كانت ملكاً لها أو صادرة عنها أو إذا كانت فريقاً به.
- ب - تعدّ مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر:
- ١ - الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات
- ٢ - الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة
- ٣ - العقود التي تجريها الإدارة
- ٤ - وثائق المحفوظات الوطنية.

بعض الإضافات التي تساهم في توضيح بعض التفاصيل المتعلقة بانتخاب النقيب وصلاحياته وعدد من أعضاء المجلس وغيرها من التفاصيل والتغيرات التي يسعى اقتراح القانون إلى توضيحها وسدّها.

كما تبين بأن صندوقي التقاعد والتقاعد افتقرا إلى موارد كافية تسمح بتوفير التقديمات اللائقة لأعضاء النقابة من أطباء بيطريين. ذلك ما يتطلب تعديل القانون لاستحداث مداخل جديدة أسوة بغيرها من المهن المشابهة، بما فيها نقابات الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان.

لذلك، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق، راجين مناقشته وإقراره وفقاً للأصول.

قانون رقم ٢٣٣

تعديل القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠

(قانون حق الوصول الى المعلومات)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة الأولى: المستفيدون من هذا القانون.

يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، بمعزل عن صفته ومصلحته، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، دون حاجة لتبيان أسباب الطلب أو وجهة استعماله، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.

المادة الثانية: تعدل المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢: تعريف الإدارة.

يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

- ١ - الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- ٢ - المؤسسات العامة.

والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما.

يكون النشر في الجريدة الرسمية إضافة إلى الموقع الإلكتروني التابع للإدارة. كما تُنشر جميع هذه المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصى.

- مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ اتمامها أو إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف كالمناقصات، والعقود بالتراضي وتنفيذ الأحكام القضائية.

يستثنى من أحكام هذه المادة رواتب وتعويضات الموظفين.

المادة السادسة: تضاف إلى المادة ١٦ من القانون فقرة ثانية كالتالي:

على الإدارات البت بطلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع إلى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة السابعة: تعدل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٨: كيفية الوصول إلى المستندات الإدارية:

أ - إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.

ب - لمقدم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواء كان ورقياً أو إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً. ولمقدم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، ان يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً.

المادة الثامنة: تعدل المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة الرابعة: تعدل المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥: المعلومات التي لا يتم الإفصاح عنها أ - تمتنع الإدارة عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة إذا تناولت المواضيع التالية:

١ - اسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

٢ - إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

٣ - حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

٤ - الأسرار التي يحميها القانون كالسّر المهني.

لا تحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون.

ب - يمنع الاطلاع على المستندات التالية:

١ - وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. اما مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للاطلاع عليها الا وفق قوانين أصول المحاكمات المختصة.

٢ - محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب او لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.

٣ - مداولات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري.

٤ - المستندات التحضيرية والاعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة.

٥ - الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة الا من قبل أصحاب العلاقة في اطار مراجعة قضائية.

المادة الخامسة: تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٧: المستندات الواجب نشرها حكماً. على الإدارة ان تنشر حكماً على موقعها الإلكتروني بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل، المواد والمعلومات التالية:

- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

صدر القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعروف بقانون حق الوصول إلى المعلومات، ثمرة لجهود طويلة ومضنية والتزاماً من لبنان للمواثيق الدولية الموقع عليها من قبله والتي تشير إلى أن حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات هو حق طبيعي ولا يمكن تقييده أو المساس به تحت أي ظرف.

إلا أنه تبين أن القانون المذكور لم يطبق بحسب الغاية التي صدر من أجلها، لا بل أن التزام الحكومة والإدارات الرسمية المختلفة لم يكن شاملاً، حيث أن العديد من الإدارات تخلّفت عن الالتزام تحت ذريعتين أساسيتين:

أولاً: عدم صدور المراسيم التطبيقية وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون.

ثانياً: عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أولتها المادة (٢٢) من القانون صلاحية البت بالشكاوى المتعلقة بتنفيذه.

وعليه،

وبما أن القانون رقم (٢٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ هو من القوانين الأساسية والمحورية ضمن سلسلة القوانين الإصلاحية التي التزم بها لبنان،

وبما أن مقدمة الدستور اللبناني تؤكد التزام لبنان بميثاق الأمم المتحدة وبالمعاهدات الدولية،

وبما أن المراسيم التطبيقية تتعلق فقط بآلية استيفاء الرسم على طلب الحصول على المعلومات وليس كامل القانون،

وبما أن تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، على أهميته، لا يجب أن يشكل عائقاً يحول دون تنفيذ هذا القانون،

لذلك،

نتقدم بهذا الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام

المادة ١٩: رفض الوصول إلى المعلومات؛

أ - إن قرارات رفض الوصول إلى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة.

ب - على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول إلى المعلومات الصريح إلى صاحب العلاقة، الذي له مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختص لدى أي من القضائين الإداري أو العدلي، دون الحاجة إلى تبيان صفته أو مصلحته، إضافة إلى الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج - لا يمكن للإدارة أن ترفض طلب المعلومات مبزرةً ذلك بعدم امتلاكها لها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلة أصلاً ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها.

د - إن الرفض الضمني للوصول إلى مستند ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة أعلاه.

بعد تشكيل الهيئة المذكورة أعلاه وقسم أعضائها اليمين أمام رئيس الجمهورية، تصبح مراجعتها بشأن قرار رفض الوصول إلى المعلومات مراجعة إدارية مسبقة إلزامية.

المادة التاسعة: تعدل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٣: قرارات الهيئة

أ - تُصدر الهيئة الإدارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطعن، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبلغه فوراً إلى الإدارة المختصة. في حال مرور مهلة الشهرين للبت في الاعتراض دون أن يصدر عن الهيئة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض.

ب - يجوز الطعن في قرارات الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أمام مجلس شوري الدولة، على أن تطبق بشأن المراجعة الأصول الموجزة.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيداً في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

عدد من العاملين في هذين القطاعين من بينهم ٣٥ طبيباً منتسباً إلى نقابة أطباء لبنان في بيروت و٨ أطباء منتسبين إلى نقابة أطباء لبنان الشمالي، فضلاً عن عدد آخر من الممرضين وسائر العاملين في القطاعين المذكورين.

ودعماً لصمود وتفاني العاملين في هذين القطاعين، وحماية لأصحاب الحقوق من عائلات الأشخاص الذين استشهدوا أو قد يستشهدون في معرض تصديهم لهذا الوفاء الخطير.

ومع الأخذ بالاعتبار أن أعداد المصابين بالوباء هي على انخفاض مستمر نظراً لحملة التلقيح التي خضع لها العدد الأكبر من هؤلاء العاملين، الأمر الذي من شأنه وقف الإصابات أو المضي في تخفيضها، وتالياً تخفيف العبء على الخزينة.

لذلك،

جئنا باقتراحنا هذا آمين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٥

احتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي في ظل جائحة «كورونا» بحسب الساعات المنصوص عليها في العقود

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة عن العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١، يُحفظ حق المدرسين المتعاقدين في الجامعة اللبنانية والمتعاقدين في التعليم الأكاديمي والمهني في المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية على اختلاف مسيّاتهم، في احتساب ساعات التدريس المقررة لهم خلال فترة الإقفال العام والتعطيل بسبب جائحة كورونا، تستوجب البديل المحدد بمعزل عن آلية التعليم وطرائقه، ما لم يتمنع المتعاقد نفسه عن تنفيذ ساعاته بحسب القرارات والآلية المعتمدة في وزارة التربية والتعليم العالي.

أما المستعان بهم فتبقى بدلاتهم المالية على نفقة الجهات المانحة ومسؤوليتها.

قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بشكل يضمن حسن تنفيذه، آمين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٤

إعطاء معاشات تقاعد وتعويضات وتقديرات إلى عائلات العاملين في القطاعين الصحي والاستشفائي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ - يعتبر العاملون اللبنانيون في القطاعين الصحي والاستشفائي الذين استشهدوا أو قد يستشهدون نتيجة إصابتهم بفيروس كورونا المستجد Covid-19 بمثابة شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من عائلاتهم من تعويضات ومعاشات جندي استشهد أثناء تأدية الواجب، وتسري عليهم الأحكام عينها المتعلقة بالتقديرات التي تسري على عائلات شهداء الجيش اللبناني.

٢ - تتولى وزارة الصحة العامة بالتنسيق مع النقابات المعنية ببيان الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

على أثر انتشار فيروس كورونا اعتباراً من شهر شباط من العام ٢٠٢٠، وبعد تصاعد وتيرة انتشاره التي أرهقت الجهاز البشري العامل في القطاعين الصحي والاستشفائي ووضعت أمام تحدّ بالغ الخطورة، استشهد